




تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٥ / ٢ / ٢٠١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبدود صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن ومحمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المدعي : حسن حلبوص حمزة نصيف الشمري .

المدعي : حسن توران بهاء الدين – وكيلهما المحامي اسامه حسين صالح.


المدعي عليه : رئيس مجلس النواب سليم عبدالله احمد الجبوري / اضافة لوظيفته وكيله الموظفان الحقوقيان سالم طه ياسين وهيثم ماجد سالم .

الشخص الثالث : رئيس مجلس القضاء الاعلى / اضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقي عصام فاضل حلواص.



الادعاء :

ادعى وكيل المدعى امام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (١٣٦/ اتحادية ٢٠١٧) بأن المدعى عليه اصدر القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ والخاص بإقرار قانون مجلس القضاء الاعلى ولعدم دستوريته هذا القانون طلب وكيل المدعى من المحكمة الموقرة الحكم بعدم دستورية القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ والغائه وإبطال الآثار المترتبة عليه ويسببه كافة والصادر عن المدعى عليه لأسباب الآتية : اولاً : ان المادة (٢) من القانون المطعون فيه نصت على انه ((يتتألف مجلس القضاء الاعلى من رئيس محكمة التمييز رئيساً )) وهذا التعارض واضح مع المادة (٨٩) من الدستور التي نصت على ان (( السلطة القضائية تتكون من مجلس القضاء الاعلى والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام وهيئة الاشراف القضائي والمحاكم الاخرى التي تنظم بقانون)) لذا فإن المادة الدستورية وبكل وضوح اعتبرت ان مجلس القضاء الاعلى هو احد مكونات السلطة القضائية وهو جهة تختص بأدارة شؤون القضاة واعتبرت محكمة التمييز الاتحادية تشكيل اخر من مكونات السلطة القضائية وليس جهة تابعة او تحت رعاية او اشراف مجلس القضاء الاعلى ولكن مجلس القضاء الاعلى هو جهة ادارية ومحكمة التمييز الاتحادية هي جهة قضائية بحيث انه لا يجوز الجمع بين الادارة والقضاء ولكونه غير دستوري وهو واضح لعدالة المحكمة وان محكمة التمييز الاتحادية هي جهة مستقلة عن مجلس القضاء الاعلى وليس جزء منه . ثانياً: ان المادة (٢) من القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ خالفت المادة (٨٩) من الدستور كونها اعتبرت ان رئاسة الادعاء العام ورئيسة هيئة الاشراف القضائي جزء من مكونات مجلس القضاء في حين انها من مكونات السلطة القضائية . ثالثاً : ان الدستور العراقي وفي المادة (٦٠) منه نص على ان مشروعات القوانين تقدم من (١٠) من اعضاء مجلس النواب او احدى لجانه المختصة بينما جاء في القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ المادة (٢) عاشراً منه والتي خولت مجلس القضاء الاعلى اقتراح مشاريع القوانين للسلطة القضائية الاتحادية خلافاً للدستور الذي حصر عملية تشريع القانون او اقتراحه في جهات محددة وفق المادة (٦٠) من الدستور وهذا خلاف دستوري واضح .



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٦ وموحدتها الدعوى ١٣٧ / اتحادية ٢٠١٧

حُكْمٌ ماريٌّ لميرلاق  
داد كاجي بالآبي نيتتيهادبي


رابعاً : ان المادة (١١/رابعاً) من الدستور حصرت عملية تنظيم المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات بمجلس النواب العراقي وسنت ذلك بقانون ويسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب وهذا القانون الى حد الان لم يسن وحيث ان قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ المطعون فيه نص في المادة الثالثة الفقرة (١١) على تخويل مجلس القضاء الاعلى حق عقد الاتفاقيات ومتابعة تنفيذها خلافاً للدستور وتجاوزاً للصلاحيات الدستورية مما يدخل البلاد في التزامات وثقل ودامة عقدية ومالية .

خامساً : نصت المادة الثالثة الفقرة/ثالثاً من القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ الحق لمجلس القضاء الاعلى بترشيح اعضاء المحكمة الاتحادية العليا في حين ان هذه المادة خلاف الدستور كون المادة الدستورية (٩١) التي خولت واعطت حقوق مجلس القضاء الاعلى لم تتطرق الى ترشيح اعضاء المحكمة الاتحادية على الاطلاق وانما ادارة شؤون القضاء وترشيح رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية مما يكون هذا القانون خلاف للدستور وبشكل واضح .

سادساً : تؤكد لغاية المحكمة المحترمة ان القانون (٤٥) لسنة ٢٠١٧ صدر خلافاً للدستور من هذه الفقرات هو انانطة ادارة ورئيسة مؤسستين نص عليها الدستور بصورة مستقلة من قبل شخص واحد لهذا وكل ما تقدم ولما تراه المحكمة الموقرة من اسباب اخرى طلب وكيل المدعى من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ والغائه وابطال كافة الاشار المترتبة عليه ويسبيه كافة مع تحميل المدعى عليه اضافة لوظيفته كافة المصاريف القضائية . اجاب وكيلا المدعى عليه على عريضة الدعوى بلائحة جوابية مؤرخة في (٢٠١٧/١٢/١٢) كما يأتي :

اولاً : لم يثبت المدعى توافر الشروط القانونية فيه من حيث كونه ذا مصلحة حالة و مباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني او المالي او الاجتماعي في موضوع الدعوى كما لم يقدم دليلاً على ان ضرراً واقعياً قد اصابه من جراء التشريع المطلوب الغاؤه ولا الشروط التي ينبغي ان يتصرف الضرر والتي فصلت فيها (المادة ٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ومعلوم ان عدم تحقق مصلحة حالة ومؤثرة للمدعى يوجب رد الدعوى شكلاً.

ثانياً : يشير المدعى الى وجود جملة من المخالفات الدستورية في القانون محل الطعن ونجيب عن كل شبهة منها بالتفصيل الاتي : يشير المدعى الى ان مجلس النواب قد شرع القانون محل



كُوٰٓنْ مَارِيٰ كِيرَآٰ  
سَادٌ كَاهِيٰ بِالْأَيِّيٰ ذِي قِيَادِيٰ

الطعن وجاء في المادة (٢) منه ((يتَّلَفُ مجلس القضاء الاعلى من رئيس محكمة التمييز رئيساً)) ويدعى ان هناك تعارض واضح مع المادة (٨٩) من الدستور التي نصت على (تكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الاعلى والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام وهيئة الاشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الاخرى التي تنظم وفقاً للقانون)) كما ادعى المدعى ان محكمة التمييز جهة قضائية ومجلس القضاء الاعلى جهة ادارية وانه لا يجوز الجمع بين الادارة والقضاء . نجيب عن ذلك بما يأتي:


(أ) ليس هناك تعارض فيما يتعلق بتولية السيد رئيس محكمة التمييز الاتحادية رئاسة مجلس القضاء الاعلى لأن مجلس النواب يرى اسناد رئاسة المجلس الى رئيس محكمة التمييز الاتحادية افضل واكثر منطقية لأن لها تماش مباشر ويومي مع المحاكم والجهات وتمثل الهيئة القضائية الاتحادية العليا التي تشرف على عمل معظم المحاكم الاتحادية العاملة في البلد التي تقع عليها بالدرجة الاولى مهمة تطبيق القوانين على المنازعات وبالتالي مهمة تحقيق العدالة في المجتمع وبتعبير اخر ان الصيغة القضائية الخالصة يجدها مجلس النواب في محكمة التمييز وبالتالي تكون اكثراً تفهمها لعمل المحاكم لانها اكثراً قريباً منها ، هذا اضافة الى العرف الذي جرى بتولي رئيس محكمة التمييز لمجلس القضاء الاعلى في ظل قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية كما ان شغل رئاسة مجلس القضاء الاعلى يتلزم ان يراعي الخبرة والكافية وحسن الادارة وهذا ينطبق على رئاسة محكمة التمييز الاتحادية . اما ما جاء في ادعاء المدعى ان محكمة التمييز جهة قضائية ومجلس القضاء الاعلى جهة ادارية وانه لا يجوز الجمع بين الادارة والقضاء فهذا القول مردود عليه لأن القانون لم يذكر بأن مجلس القضاء الاعلى (هيئة ادارية) لانه هيئة قضائية تدير شؤون القضاء كما تقضي بذلك المادة (٩٠) من الدستور وذلك بحسب تركيبته المكونة من كبار القضاة ويحسب مهامه التي منها محاكمة القضاة انصباطياً والقول بغير ذلك يأتي خلافاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يفرق بين الهيئات القضائية والهيئات الادارية والتي يحق لذوي العلاقة الطعن بقراراتها امام السلطة التنفيذية وبالتالي يخل بمبدأ استقلال القضاء المنصوص عليه في المواد (١٩/اولاً) و (٤٧) و (٧٨) من الدستور .

(ب) دعوى مخالفة القانون للمادة (٨٩) من الدستور كونها اعتبرت ان رئاسة الادعاء العام ورئيسة هيئة الاشراف القضائي جزء من مكونات مجلس القضاء في حين انها



كو٧ ماري حمراق  
دات ٢٤٠ بالآبي نقيبي مادي


من مكونات السلطة القضائية هذا الامر ليس بصحيح ، حيث نصت المادة (٩١) من الدستور على (( يمارس مجلس القضاء الاعلى الصلاحيات الآتية : (اولاً) ادارة شؤون القضاء والشراف على الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم مما يدل على ان محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي هم جزء من القضاء الاتحادي ومجلس القضاء الاعلى هو الذي يدير شؤونه ويشرف على مكوناته ويقترح الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية فليس ثمة تعارض لما جاء به القانون مع نص المادة (٨٩) من الدستور .  
(ج) دعوى مخالفة المادة (٣/عاشرأ) من القانون للمادة (٦٠) من الدستور ، فتجيب ان من الضوابط التي يستوجب على المشرع العادي مراعاتها عدم اصدار القوانين المتعلقة بشؤون القضاء إلا بناء على اقتراح او مشورة رجال القضاء حتى تكفل بذلك السلطة القضائية استقلالها بعيداً عن اية محاولة للنفاذ اليها عن طريق اهدر ضمانات القضاء او المساس بأوضاعهم التنظيمية فلا يرى مجلس النواب خير من منح السلطة القضائية الحق في اعداد واقتراح مشاريع قوانين مدونة موحدة لقوانين مكونات السلطة القضائية تطبقاً لأحكام المادة (٨٩) من الدستور ليكون بديلاً عن القوانين التي تنظم مكونات السلطة القضائية ويستجيب الى المتغيرات الحاصلة لتجنب الاخلال بالاستقرار القضائي الذي بني منذ عام (٢٠٠٣) .  
(د) دعوى مخالفة المادة (٣/الفقرة ١١) من القانون للمادة (٦١/رابعاً) من الدستور . فتجيب لا يرى مجلس النواب خير من منح السلطة القضائية الحق في عقد الاتفاقيات التي تتعلق بالشؤون القضائية ومتابعة تنفيذها حرصاً على منح القضاء المجال الكافي لاتمام استقلاله (هـ) اما ما يتعلق بعدم دستورية الفقرة (ثالثاً) من المادة (٣) من القانون والتي تتعلق باختصاص مجلس القضاء الاعلى ترشيح اعضاء المحكمة الاتحادية العليا من القضاة فقد سبق للمحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستوريتها في الدعوى المرقمة (١٩/اتحادية/٢٠١٧) في (٢٠١٧/٤/١١) لذا لم يعد لطلب المدعى من مسوغ لسبق الفصل فيها . ويرى مجلس النواب ان سن هذا القانون هو خيار تشريعي لا يتعارض مع احكام الدستور بل يأتي تطبيقاً سليماً له استناداً الى احكام المادة (٦١/اولاً) منه وهذا الخيار لا يمس مبدأ الفصل بين السلطات ولا يرتب التزاماً مالياً مضاداً على الحكومة ولا يشكل تعارضاً مع سياساتها العامة ولا يمس استقلال القضاء وهذا ما استقر عليه القضاء الدستوري في العراق كأساس عند ت Revision القوانين والذي تمثله المحكمة الاتحادية العليا في العديد من الاحكام الصادرة عنها مثله ما



حُكْمٌ مَارِيٌّ لِعِرَاقٍ  
سَادٌ كَانِيْ بِالْأَيْمَنِ تَبَتِّيَادِي

العدد: ١٣٦ وموحدتها الدعوى ١٣٧ / اتحادية ٢٠١٧

جاء في الدعوى المرقمة (٢١/ اتحادية ٢٠١٥) وموحداته الصادر بتاريخ (٤/١٥/ ٢٠١٥) والدعوى المرقمة (٨٥/ اتحادية ٢٠١٧) في (١٠/١٠/ ٢٠١٧) لهذه الاسباب ولطعون المتعددة التي قدمت للمحكمة الموقرة ولغرض استقرار التشريعات والوضع القانونية المترتبة عليها ولما تراه المحكمة الموقرة طالباً برد الدعوى وتحميل المدعي كافة المصاريف القضائية . وبعد الاجابة على عريضة الدعوى واستناداً لاحكام المادة (٢/ ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تعين موعداً للمرافعة فحضر وكيل المدعي المحامي اسماعيل صالح ووكيل المدعي عليه ويونس بالمرافقه الحضوري والعنفيه كر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحمل المدعي عليه كافة المصاريف واتعب المحاماة وكر وكيل المدعي عليه ما جاء في اللائحة الجوابية على عريضة الدعوى وطلب رد الدعوى مع تحمل المدعي كافة المصاريف واتعب المحاماة وكيل المدعي اللائحة التوضيحية المؤرخة في (٢١/١٢٠١٨) المقدمة الى المحكمة وبعد الاطلاع ربطت في ملف الدعوى . دقت المحكمة الدعوى المرقمة (١٣٦/ اتحادية ٢٠١٧) المقامة من النائب حسن الشمري على المدعي عليه رئيس مجلس النواب ووجدت ان هناك دعوى لاحقة لها وهي الدعوى المرقمة (١٣٧/ اتحادية ٢٠١٧) المقامة من النائب حسن توران على المدعي عليه رئيس مجلس النواب ومن تدقيق الدعوى الاخيرة وجد انها موضوعها هو نفس موضوع الدعوى المرقمة (١٣٦/ اتحادية ٢٠١٧) والمدعي عليه هو ذاته في الدعوى المذكورة واحتصاراً لوقت والجهد واستناداً الى احكام الفقرة (٢) من المادة (٧٦) من قانون المرافعات المدنية قرر توحيد الدعوى المرقمة (١٣٧/ اتحادية ٢٠١٧) مع الدعوى (١٣٦/ اتحادية ٢٠١٧) واعتبارها الاصل لسبق اقامتها وقد كر وكيل المدعي في الدعوى الموحدة ما ورد في عريضة الدعوى وفي اللائحة التوضيحية الملحق بها وطلب الحكم بموجبها اجاب وكيل المدعي عليه مكرراً ما ورد في اللائحة الجوابية وطلب رد الدعوى لاسباب المذكورة في اللائحة ولدى التدقيق قررت المحكمة ادخال رئيس مجلس القضاء الاعلى شخصاً ثالثاً في الدعوى ل الوقوف منه عما يلزم لحسمها . وقدم وكيل الشخص الثالث رئيس مجلس القضاء الاعلى الموظف الحقوقى عصام فاضل حلواص لائحة ايساحية حول موضوع الدعوى المرقمة (١٣٦/ اتحادية ٢٠١٧) وموحدتها (١٣٧/ اتحادية ٢٠١٧) اوضح فيها بأنه بالنسبة للفقرة (أولاً) من لائحة الدعوى اوضح بأن التعداد الذي اوردته المادة (٨٩) من الدستور بخصوص مكونات السلطة القضائية قصد المشرع منه هو بيان مكونات تلك السلطة من الهيئات القضائية ولا يعني أنها مسقتة بعضها عن بعض بدليل (أ) نص المشرع في المادة (٩٠) من الدستور على ان يتولى



كو٧ ماري محراق  
داد ٢٠١٧ بالآبي ئيقتيحا دي

العدد: ١٣٦ وموحدتها الدعوى ١٣٧ / اتحادية

مجلس القضاء الاعلى ادارة شؤون الهيئات القضائية ... والهيئات القضائية (عدا المحكمة الاتحادية العليا) التي اورد لها نص خاص في المادة (٩٢) هي الواردة ذكرها في المادة (٨٩) ومنها المحاكم الاتحادية والا ما القصد بالهيئات القضائية؟ .  
(ب) المادة (٩١/ثانياً) نصت على اختصاص المجلس بترشيح رئيس واعضاء محكمة التمييز ورئيس الادعاء العام ورئيس الاشراف القضائي اي رؤساء الهيئات التي ذكرتها المادة (٨٩) فلو كانت مستقلة بعضها عن بعض لماذا نص المشرع على اختصاص مجلس القضاء الاعلى في ترشيح رؤسائها؟ .  
(د) المحكمة الاتحادية العليا ورد ذكرها في المادة (٨٩) من الدستور ولو كان مجرد ذكرها في هذه المادة يعني الاستقلال (كما يفترض المدعين) اذا لماذا يفرد المشرع الدستوري لها نص خاص في المادة (٩٢/أولاً) عندما وصفها بأنها هيئة قضائية مستقلة مالياً وادارياً . ومن النصوص المتقدمة يتضح ان الهيئات الوارد ذكرها في المادة (٨٩) (عدا المحكمة الاتحادية العليا) المخصوص ذكرها في المادة (٩٢/أولاً) غير مستقلة بعضها عن البعض الآخر بل حسب طبيعة العمل القضائي احدها يكمل الاخر اذ ان المحاكم الاتحادية بمختلف درجاتها والادعاء العام تشترك في اصدار القرارات التي تختص بنظرها محكمة التمييز الاتحادية وسلوك القضاة واعضاء الادعاء العام المشتركين في ذلك يخضع لمراقبة هيئة الاشراف القضائي (عدا محكمة التمييز) وجميع هذه الهيئات التي تشترك في نظر الدعاوى وارد ذكرها في المادة (٨٩) من الدستور بمعنى ان عملها يكمل بعضها البعض الاخر وهذا يعني انها غير مستقلة عن بعضها (كما يفترض المدعين) .  
(ه) اما فرضية المدعين بعدم جواز الجمع بين الادارة والقضاء بداعي ان محكمة التمييز مستقلة عن مجلس القضاء الاعلى فأنها فرضية ليس لها سند دستوري صريح اضافة الى طبيعة العمل القضائي في جميع المحاكم وبمختلف درجاتها تتضمن الجمع بين العمل الاداري لتلك المحاكم والعمل القضائي . اضافة الى ان فرضية المدعين هذه تناقض النتيجة التي يبغون الوصول اليها في حال نقض القانون اي اعادة انطة رئاسة مجلس القضاء الاعلى الى رئيس المحكمة الاتحادية العليا وهي ايضاً احدى المكونات التي ورد ذكرها في المادة (٨٩) من الدستور وهنا التساؤل لماذا يقبل المدعون بهذا الجمع بين الادارة والقضاء قدر تطرق الامر بالمحكمة الاتحادية العليا؟ .  
(ثانياً): بخصوص ماورد في الفقرة (ثانياً) من لائحة الدعوى فأنها مردودة بنفس الاسباب التي وردت في الفقرة اعلاه (ثالثاً): بخصوص الفقرة (ثالثاً) من لائحة الدعوى تشير الى مخالفه القانون موضوع الدعوى في المادة (٢/عاشرًا) منه بخصوص اقتراح مشاريع القوانين في حين ان المادة (٢) من القانون المطعون فيه لا توجد فيها فقرة بالرقم (عاشرًا) واذا كان القصد المادة (٣/عاشرًا) فإن المحكمة الاتحادية




العليا حسمت الجدل بخصوص ذلك بموجب قرارها الصادر في (١١/٤/٢٠١٧) في الدعوى المرقمة (٢٢/اتحادية/٢٠١٧) الذي أصبح حجة بما فصل فيه فلا يجوز اثارة هذا الطعن مجدداً لسبق الفصل فيه . (رابعاً): بخصوص الفقرة (رابعاً) من لائحة الدعوى نبين ان المادة (٤٧) من الدستور نصت على ان السلطة القضائية هي احدى السلطات الاتحادية الى جانب السلطات التشريعية والتنفيذية ونصت المادة (١١٠/اولاً) من الدستور على اختصاص السلطات الاتحادية (القضائية واحدة منها) على التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وسياسات الاقراض والتوفيق عليها وإبرامها اما دور مجلس النواب في المادة (٦٦/رابعاً) هو تنظيم عملية المصادقة على تلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية بموجب قانون . عليه لا يوجد مخالفة دستورية بخصوص المادة (٣/حادي عشر) من القانون المطعون فيه علماً ان المحكمة الاتحادية العليا حسمت الجدل بشأن هذا الموضوع بموجب قرارها المؤرخ في (١١/٤/٢٠١٧) في الدعوى المرقمة (٢٢/اتحادية/٢٠١٧) لسبق الفصل فيه . (خامساً): بخصوص الفقرة (خامساً) من لائحة الدعوى نبين ان الفقرة (ثالثاً) من المادة (٣) من القانون المطعون فيه سبق وان تم نقضها واصبحت عديمة الوجود بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٢/اتحادية/٢٠١٧) في (١١/٤/٢٠١٧) (سادساً) بخصوص الفقرة (سادساً) من عريضة الدعوى نكر ماورد في الفقرة (اولاً) من هذه اللائحة وان مجلس القضاء الاعلى ومحكمة التمييز ليست مستقلة بعضها عن بعض وانما ورد ذكرها على سبيل تعداد مكونات السلطة القضائية ولو كانقصد بهذا التعداد هو الفصل او الاستقلال لما أفرد مادة مستقلة بالمحكمة الاتحادية (ونقصد بذلك المادة ٩٢/اولاً) التي بينت استقلالية المحكمة الاتحادية العليا مالياً وادارياً عن مجلس القضاء الاعلى ولا يوجد نص دستوري صريح خالفه القانون المطعون فيه يتضمن عدم جواز الجمع بين رئاسة محكمة التمييز ورئاسة مجلس القضاء الاعلى على ان رئاسة محكمة التمييز لمجلس القضاء الاعلى استقرت عليه جميع القوانين السابقة التي تخص القضاء منها قانون السلطة القضائية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ والنص الحالى في القانون المطعون فيه مقتبس من تلك النصوص (سابقاً) سبق وان تم الطعن بعدم دستورية بعض مواد القانون وفي بعض فقراتها وفصلت المحكمة الاتحادية العليا بموجب قرارها المرقم (١٩/اتحادية/٢٠١٧) في (١١/٤/٢٠١٧) وفي الدعوى المرقمة (٢٢/اتحادية/٢٠١٧) في (١١/٤/٢٠١٧) ولو كان القانون غير دستوري بأجملها كما يدعى المدعين لقضت المحكمة الاتحادية العليا بذلك بحكم اختصاصها المنصوص عليه في المادة (٩٣) من الدستور الى اخر ما ورد فيها



حُكْمٌ مَارِيٌّ عَمِيرَاق  
دَادَ حَامِيٌّ بِالْأَيْمَنِ نَوْقِيَّهَادِي

العدد: ١٣٦ وموحدتها الدعوى ١٣٧ / اتحادية

(ثمناً) القانون المطعون فيه أصبح نافذاً بتاريخ (٢٠١٧/١/٢٣) والمدعين قدموا الدعوى بتاريخ (٢٠١٧/١٢/٣) اي بعد ما يقارب سنة من نفاذ القانون وترتب أثار عديدة على ذلك (بالرغم من عدم وجود سقف زمني لتقديم الدعوى الدستورية ) إلا انه بحكم كون المدعين اعضاء في مجلس النواب فهل اكتشفوا ان القانون مخالف للدستور بعد هذه الفترة على اثر حصول مواقف شخصية لكل منهم أثارت لديهم فكرة عدم الدستورية ؟ المدعى النائب حسن توران أرسل الى مجلس القضاء الاعلى شكوى بخصوص المكون التركماني في كركوك وبعد التحقيق فيها تبين عدم دقة ما ارسله ( نرافق اوليات الشكوى وجواب مجلس القضاء الاعلى ) المدعى النائب حسن الشمرى أقام دعوى هو ليس طرفاً فيها من الناحية القانونية وأصدرت المحاكم المختصة بنظرها قراراً ليس في صالحه ( مرفق ٦ - ٧ ) مع ملاحظة المدعين هم اعضاء في اللجنة القانونية في مجلس النواب وشاركو في اخراج القانون المطعون فيه بالصيغة التي يعترضون عليها الان بعد صدور ما يقارب سنة من نفاذ القانون والقاعدة الفقهية تنص (من سعي لنقص ما تم على يديه فسعيه مردود عليه ) لكل ما تقدم طلب وكيل الشخص الثالث رد الدعوى والحكم بدستورية القانون مؤيدین في ذلك طلب وكيل المدعى عليه في الدعوى بردتها مع تحويل المدعى مصاريفها كافة . وارفق بعريضة الدعوى نسخة من الشكوى المقدمة من قبل لفيف من المحامين في محكمة كركوك المقدمة الى رئيس مجلس القضاء الاعلى من النائب حسن توران في ( ٢٠١٧/٧/٢٠ ) ونسخة من القرار الصادر من محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ( ٢٨٥ / الهيئة الاستئنافية منقول ٢٠١٧/٨/١٦ ) في ( ٢٠١٧/٨/٢٥ ) القاضي بتصديق القرار الصادر من محكمة استئناف الرصافة بتاريخ ( ٢٠١٧/٥/٢٥ ) بالعدد ( ٢٠١٧/٢/٩٩٤ ) المميز فيها النائب السيد حسن حلبوص حمزة الشمرى) وبعد الاطلاع على اللائحة المقدمة ومرافقاتها ربطت في ملف الدعوى . وكرر كل طرف اقواله وطلباته السابقة وعليه وحيث لم يبق ما يقال أفهم خاتم المرافعة وأفهم القرار علناً .




كو٧ ماري بغيرا

داد حايى بالآبي نيتبيحادي

قرار الحكم:


لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعىين في الدعوى الأصلية وفي الدعوى الموحدة معها قد طغى بعدم دستورية المادتين (٤/١/أولاً) و (٣/ثالثاً/عاشرًا/حادي عشر) من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ ومن تدقيق المادتين المذكورتين بفقراتهما وبنودها والاطلاع على اللوائح المترافقه فقد توصلت المحكمة الاتحادية العليا إلى ما يأتي: أولاً - بقصد الطعن الوارد على الفقرة (ثالثاً) من المادة (٣) من قانون مجلس القضاء الأعلى المتضمنة صلاحية المجلس بترشيح أعضاء المحكمة الاتحادية العليا من القضاة فقد كانت هذه الفقرة محل الطعن في الدعوى المرقمة ١٩/اتحادية/٢٠١٧ وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستوريتها لمخالفتها لأحكام المادة (٩٢/أولاً/ثانياً) من الدستور وذلك في الحكم الصادر عنها بتاريخ ٢٠١٧/٤/١١ لذا فقد أصبح النظر في الطعن الوارد فيها مجددًا غير ذي موضوع استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور التي تعد الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا باتيةً وملزمةً للسلطات كافةً وكذلك الأمر بالنسبة للفقرة (ثانياً) من المادة (٣) من قانون مجلس القضاء الأعلى التي نصت على قيام المجلس باقتراح موازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية المذكورة في المادة (٩١/ثالثاً) من الدستور فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا وفي ذات الحكم الصادر عنها بتاريخ ٢٠١٧/٤/١١ بتعارضها مع الواقع الدستوري ، ذلك أن هذه الصلاحية كانت مستوحاة من نص في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية ويوم كان رئيس المحكمة الاتحادية العليا هو ذاته رئيس مجلس القضاء الأعلى ، أما بعد صدور قانون مجلس القضاء الأعلى المشار إليه الذي أنطَّ رئاسة مجلس القضاء الأعلى على رئيس محكمة التمييز الاتحادية . فقد أصبح وضع موازنة مكونات السلطة القضائية الاتحادية من قبل مجلس القضاء الأعلى ومنها موازنة المحكمة الاتحادية العليا متعارضًاً ومخالفاًً لأحكام المادة (٩٢/أولاً) من الدستور والتي قضت بكون المحكمة الاتحادية العليا هيئَة قضائية مستقلة ماليًا وإداريًا مما يلزم أن تضع موازنتها السنوية بنفسها ، لذا قضت المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية الفقرة (ثانياً) من المادة (٣) من قانون مجلس القضاء الأعلى وبقصد الطعن الوارد على الفقرة (عاشرًا) من المادة (٣) من قانون مجلس القضاء الأعلى التي أعطت الحق لمجلس القضاء الأعلى باقتراح مشاريع قوانين متعلقة بشؤون السلطة القضائية الاتحادية . فقد وجدت المحكمة



حُكْمٌ مَارِيٌّ لِعِرَاقٍ  
سَادٌ ثَانِيٌّ بِالْأَيْمَانِ تَقْتِيَادِيٌّ

العدد: ١٣٦١ وموحدتها الدعوى ١٣٧ / اتحادية/ لا ٢٠١٧

الاتحادية العليا وفي الحكم الذي أصدرته بطعن سابق على هذه الفقرة بالعدد ٢٢/٤٧ اتحادية ٢٠١٧ الصادر في ٢٠١٧/٤/١١ أنها لا تخالف الدستور لأنها تجد سندتها في المادتين (٤٧) و (٨٩) من الدستور لذا قررت رد الطعن بعدم دستوريتها في الدعوى المذكورة آنفًا ، لذا أصبح النظر بالطعن بعدم دستورية الفقرة (عاشرًا) من المادة (٣) من قانون مجلس القضاء الأعلى . بهذه الدعوى غير ذي موضوع للسبب المذكور آنفًا وكذا الأمر بالنسبة للطعن الوارد على الفقرة (حادي عشر) من المادة (٣) من قانون مجلس القضاء الأعلى التي أجازت للمجلس عقد الاتفاقيات القضائية ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع وزارة العدل .. والتي كانت موضوع طعن سابق بهذه الفقرة في الدعوى المرقمة ٢٢/٤٧ اتحادية ٢٠١٧ وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا في الحكم الصادر عنها في ٢٠١٧/٤/١١ بعدم تعارضها مع الدستور لأنها تجد سندتها في المادتين (٤٧) و (٨٩) من الدستور هذا مع الإشارة أن الاتفاقيات المقصودة في النص موضوع الطعن هي المتعلقة بالشؤون القضائية وليس المعاهدات ذات الجنبة السياسية التي قصدتها المادة (٦١/رابعًا) من الدستور . أما بقصد الطعن الوارد على المادة (٢/أولاً) من قانون مجلس القضاء الأعلى بجعل رئاسته لرئيس محكمة التمييز الاتحادية وهي أحد مكونات السلطة القضائية الاتحادية المنصوص عليها في المادة (٨٩) من الدستور مما جعل محكمة التمييز الاتحادية ويوجب المادة (٢/أولاً) من قانون مجلس القضاء الأعلى موضوعة الطعن بعدم الدستورية تحت رعاية او اشراف مجلس القضاء الأعلى وهو جهة ادارية ومحكمة التمييز الاتحادية جهة قضائية ولا يجوز الجمع بين الادارة والقضاء . وكذا الامر بالنسبة الى جهاز الادعاء العام وهيئة الادارة القضائي فتجد المحكمة الاتحادية العليا بقصد النص موضوع انه جاء خياراً تشريعياً لمجلس النواب وفق صلاحياته المنصوص عليها في المادة (٦١/أولاً) من الدستور وان الادارة المقصودة بالنص موضوع الطعن تتعلق بادارة شؤون القضاء والاشراف على القضاء الاتحادي وليس الادارة المقصودة في السلطة التنفيذية اما بالنسبة الى بقية مكونات السلطة القضائية المذكورة في الطعن وهي جهاز الادعاء العام وهيئة الادارة القضائي وهل مما جزء من مجلس القضاء الأعلى وانهما من مكونات السلطة القضائية الاتحادية فسوف يتم مناقشة ذلك عند مناقشة الطعن ببقية فقرات المادة (٢) من قانون مجلس القضاء الأعلى ويقصد الطعن الوارد على البندين (٣) و (٤) من الفقرة (أولاً) من المادة (٢) من قانون مجلس القضاء الأعلى حيث ادعى



حٰوٰ مارى عٰراق  
جٰاد ٰكاي بـالـأـيـي نـيـقـتـيـمـاـدـيـ

المدعى ان هذه المادة قد خالفت حكم المادة (٨٩) من الدستور حيث اعتبرت جهاز الادعاء العام وهيئة الاشراف القضائي جزء من مكونات مجلس القضاء الاعلى في حين ان هذين الجهازين هما من مكونات السلطة القضائية الاتحادية وليس جزء من مجلس القضاء الاعلى كما تنص على ذلك المادة (٨٩) من الدستور وبناء على الطعن هذا دقت المحكمة الاتحادية العليا البندين (٣) و(٤) من الفقرة (اولاً) من المادة (٢) موضوع الطعن ووجدت ان المادة (٢) من القانون قد عدلت العناوين التي يتالف منها مجلس القضاء الاعلى ومنهم رئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي ، ولم تنص على كون جهاز الادعاء العام وهيئة الاشراف القضائي جزء من مجلس القضاء الاعلى ذلك ان جهاز الادعاء العام ينظمه قانونه رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ ، وقد نصت المادة (١) منه على كون هذا الجهاز من مكونات السلطة القضائية الاتحادية ويتمتع بالاستقلال المالي والاداري ويؤدي المهام المنوطة به بموجب قانونه ، وكذا الحال بالنسبة الى هيئة الاشراف القضائي التي ينظمها قانونها رقم (٢٠١٦) لسنة (٢٩) وتتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية وتؤدي المهام المنوطة بها بموجب قانونها المشار اليه وتعتبر احد مكونات السلطة القضائية الاتحادية المنصوص عليها في المادة (٨٩) من الدستور شأنها شأن جهاز الادعاء العام . اما كون رئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي اعضاء في مجلس القضاء الاعلى فان ذلك لا يجعل هذين الجهازين جزء من مجلس القضاء الاعلى لأن مهامهما تختلف عن مهام مجلس القضاء الاعلى المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون المجلس وان اشتراكهما في عضوية المجلس الغرض منه تمثيل جهازيهما فيه لابداء كل منهما ما لديه وفق مسؤولياتهما المنصوص عليها في قانونهما المشار اليهما آنفاً . وان اشتراكهما في عضوية مجلس القضاء الاعلى لا يجعل من جهازيهما جزء من مجلس القضاء الاعلى نظراً لصراحة حكم المادة (٨٩) من الدستور التي نصت على كون جهاز الادعاء العام وهيئة الاشراف القضائي ، من مكونات السلطة القضائية الاتحادية وليس جزء من مجلس القضاء الاعلى كما يذهب الطعن . وبناء عليه يكون الطعن بعدم دستورية البندين (٣) و(٤) من الفقرة (اولاً) من المادة (٢) من قانون مجلس القضاء الاعلى لاسند له من الدستور . ولما تقدم ولأسباب الواردة ازاء كل مفردة من مفردات الطعون الواردة في الدعويين الاصليه والمودعة معها وبعد التثبت من سبق الفصل في قسم منها في دعويين سابقتين ورد ذكرهما آنفاً اقيمتا امام المحكمة الاتحادية



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٦ وموحدتها الدعوى ١٣٧ / اتحادية ٢٠١٨

حكم ماري محلاق  
دعاة حايى بالآبي ميتيحاى

العليا ، والقسم الآخر من الطعون جاء خياراً تشريعياً لمجلس النواب وفق صلاحيته المنصوص عليها في المادة (٦١) من الدستور . اما القسم الاخير من الطعون الواردة في الدعويين فتجد المحكمة الاتحادية العليا عدم تعارضها مع الاحكام الدستورية . لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد الدعوى (١٣٦ اتحادية ٢٠١٧) والدعوى الموحدة معها - (١٣٧ اتحادية ٢٠١٧) وتحميل المدعين فيما المصاريف واتعب محاماة وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته ووكيل الشخص الثالث ومقدارها مئة الف دينار لكل منهم . وصدر الحكم باتأ استناداً الى احكام المادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من الدستور وبالاتفاق وتلي علناً في ٢٠١٨/٢/٥ .

الرئيس

مدحت محمود

العضو

فاروق محمد السامي

اكرم طه محمد

العضو

اكرم احمد بابان

العضو

محمد صالح النقشبendi

العضو

عبد صالح التميمي

ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين عباس ابو التمن

العضو

محمد قاسم الجنابي